مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة
اسم الكاتب: أ.م.د. أحمد فاضل حسين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1320
تاريخ الاسترداد: 2026/05/11 20:54 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25- 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و(50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة

Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship

الكلمات المفتاحية: الديباجة، المواطنة الصالحة، الصياغة التشريعية.

Keywords: Preamble, good citizenship, legislative drafting.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.10

أ.م.د. أحمد فاضل حسين

جامعة ديالى – كلية القانون والعلوم السياسية

Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein
University of Diyala - College of Law and Political Science
dr. ahmed.fadel@law.uodiyala.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

إنَّ دستور جمهورية العراق 2005 قد تضمن مقدمة او ديباجة مثل بقية الدساتير، واذا نظرنا الى الديباجة نجدها قد صيغت صياغة دستورية وتشريعية دقيقة حاولت من خلال اختيار عباراتها على تأكيد جميع المبادئ والمعاني والافكار الدستورية وفي مقدمة تلكم المبادئ فكرة (المواطنة الصالحة) التي تبلورت جميع عناصرها واهدافها واركانها من خلال الصياغة الدستورية الدقيقة للديباجة فالمواطنة الصالحة وما تحمله من معاني وافكار تؤكد على وجوب تمتع جميع الافراد في داخل الدولة بالحقوق وعلى قدم المساواة والتزامهم بالواجبات التي تفرضها قوانين وتشريعات الدولة فكل مواطن إيجابي ومبادر، يسهم بشكل فاعل في تقدم وطنه وتنمية مجتمعه، هو مواطن صالح وفاعل.

Abstract

The Constitution of the Republic of Iraq in 2005 has included an introduction or a preamble like the rest of the constitutions. And if we look at the preamble, we find that it has formulated an accurate constitutional and legislative formulation that tried, by choosing its phrases, to confirm all the constitutional principles, meanings and ideas. In the forefront of those principles is the idea of (good citizenship) that crystallized all its elements, its objectives and pillars through the precise constitutional drafting of the preamble. Good citizenship and its meanings and ideas emphasize that all individuals within the state must enjoy rights on an equal footing and abide by the duties imposed by the laws and legislation of the state.

المقدمـــــة

Introduction

إنَّ الديباجة هي جزء لا يتجزأ من الدستور وعلى الرغم من الاختلاف بين الفقه في تحديد قيمتها القانونية لكن لا يكاد يخلو دستور من مقدمة او ديباجة توضح الاطار العام والمفاهيم التي تهيمن على الدستور ومن ثم يأتي متن الدستور ونصوصه لتبين هذه المفاهيم والمبادئ التي يقوم عليها الدستور، ولاشك ان دستور جمهورية العراق 2005 قد تضمن مقدمة او ديباجة مثل بقية الدساتير.

تضمنت هذه الديباجة المعاني السامية والمفاهيم والمبادئ العليا التي قام عليها الدستور وان الديباجة بما تحمله من هذه المعاني والمبادئ والافكار انما تلهم وتوجه المشرع الدستوري والمشرع العادي الى تضمين النصوص القانونية والدستورية الفكرة القانونية السائدة والمعبرة عن أرادة صانع الدستور في اختيار نوع النظام السياسي والعلاقة بين السلطات وشكل الدولة وتأكيد حقوق وحريات الافراد.

وكل هذه الامور لا تتحقق الا أذا تم صياغة الديباجة صياغة تشريعية ودستورية دقيقة تعبر بشكل واضح عن تلكم المبادئ بما تتضمنه الصياغة التشريعية الدقيقة الجيدة من تأكيد على التوافق والتسامح والجمع بين الثوابت الدستورية والمسائل الدستورية المستحدثة.

واذا نظرنا الى ديباجة دستور جمهورية العراق2005 نجدها قد صيغت صياغة دستورية وتشريعية دقيقة حاولت من خلال اختيار عباراتها على تأكيد جميع المبادئ والمعاني والافكار الدستورية وفي مقدمة تلكم المبادئ فكرة (المواطنة الصالحة) التي تبلورت جميع عناصرها واهدافها واركانها من خلال الصياغة الدستورية الدقيقة للديباجة فالمواطنة الصالحة وما تحمله من معاني وافكار تؤكد على وجوب تمتع جميع الافراد في داخل الدولة بالحقوق وعلى قدم المساواة والتزامهم بالواجبات التي تفرضها قوانين وتشريعات الدولة فكل مواطن إيجابي ومبادر، يسهم بشكل فاعل في تقدم وطنه وتنمية مجتمعه، هو مواطن صالح وفاعل. وهنا تجلى دور ديباجة دستور جمهورية العراق في تعزيز هذا المفهوم للمواطنة الصالحة.

فمشكلة البحث هنا هي مدى مساهمة ديباجة دستور جمهورية العراق2005 وصياغتها التشريعية الدقيقة في تعزيز فكرة المواطنة الصالحة ؟

اما هدف البحث فهو بيان كيف ساهمت الصياغة التشريعية الدقيقة لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 في تعزيز مفهوم المواطنة الصالحة.

لذلك فأننا أثرنا البحث في هذا الموضوع من خلال مبحثين:

المبحث الاول: مفهوم الديباجة وقيمتها القانونية والتعريف بالمواطنة الصالحة

المبحث الثاني: تعزيز المواطنة الصالحة بالصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005

المبحث الاول

Section One

مفهوم الديباجة وقيمتها القانونية والتعريف بالمواطنة الصالحة

The concept of the preamble, its legal value, and the definition of good citizenship

إن الأصل في الدساتير هو احتوائها على ديباجة، والاستثناء هو خلوها منها (ومن أمثلة ذلك: دستور الأردن لعام ١٩٥٣. ودستور العراق الصادر في ١٦/تموز/١٩٧٠. ودستور ماليزيا لعام ١٩٨٤). وبالرغم من ذلك، فقد احتوت غالبية دساتير دول العالم على ديباجة تمهد لمتونها[1]. سوف نتناول هنا تعريف الديباجة وقيمتها القانونية ومعنى المواطنة الصالحة وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف الديباجة لغة واصطلاحا:

The first requirement: Defining the preamble in language and terminology:

ونتناول معنى الديباجة من الناحية اللغوية ومن ثم نحدد معناها في الجوانب الشكلية والموضوعية. وكما يلي:

اولا: الديباجة لغة: ورد مصطلح الديباجة بوصفه أسماً في قواميس اللغة الإنجليزية بالمعاني التالية:معنى: مقدمة، فاتحة (*First، Lead، Leader، Preface Preamble, Proem، Introduction، Commencement*).

كما ورد مصطلح الديباجة بوصفه أسماً في قواميس اللغة الفرنسية بنفس المعاني السابقة، بمعنى: مقدمة، فاتحة *Avant-Propos، Édito، Éditorial) Exorde، Introduction، Notice، Préambule، Préface Prélude، Prologue*)[2].

كما ورد مصطلح الديباجة بوصفه أسماً في قواميس اللغة العربية بنفس المعاني السابقة أيضاً، وكما يأتي: الدِّيبَاجَةُ، بمعاني: ديباجة الوجه: هي حسن بشرته/ ديباجة الكتاب: هي فاتحته/ ديباجتُه في الكتابة، أي أسلوبه/ في القضاء، ما يُصد ر به الحكمُ من ذكر المحكمة ومكانها وقضاتها وتاريخ صدور الحكم، في القانون المحلّي أو الدوْليّ، مقدّمة تتضمن ذكر الدواعي والأغراض التي دعت إلى وضع القانون أو المعاهدة. ديباجة الكِتابِ "الْمُقَدِّمَةُ، الفاتِحَةُ المَدْخَلُ الذِ يَ يستهل به الكاتب كتابه[3].

ونستنتج مما تقدم، أن مصطلح الديباجة في اللغات الحية الثلاثة، يعني باختصار: المقدمة المصاغة بأسلوب حسن، التي تمهد لما يأتي بعدها. وفي حقيقة الأمر فإن هذا المعنى لا يبتعد كثيراً عما هو حاصل في وصف معظم سمات ديباجة الدستور، وخاصة فيما يتعلق بكونها مقدمة و واجهة و تمهيد ومدخل لمتن الدستور، فضلاً عن افتراض أن تكون تلك المقدمة مصاغة بصورة دقيقة وحسنة.

ثانيا: اصطلاحا: ويمكن الانطلاق من المدلول اللغوي نحو صياغة مدلول شكلي للديباجة، يتجسد في انها مدخل لمتن الدستور، لابد وأن تتضمن من بين أمور أخرى، أهم المبادئ الأساسية التي يسعى النظام السياسي إلى تطبيقها، بغية تحقيق أهدافه المتنوعة وفق الفلسفة التي يعتمدها. وهي بهذا المفهوم الشكلي، تمثل الجزء الأول من الوثيقة الدستورية وبكل ما يحتويه ذلك الجزء من مبادئ وأحكام وقواعد قانونية وسياسية ومجتمعية، وهي من باب أولى صادرة ضمن أطار الدستور ككل من قبل السلطة التأسيسية الأصلية، و بصرف النظر عن أسلوب صياغتها أو قيمتها القانونية.

كما يمكننا صياغة المفهوم الموضوعي للديباجة، استناداً لما تقدم، من حيث اعتبار ما تحتويه الديباجة من مجموعة المبادئ الأساسية والاهداف الآنية والمستقبلية والفلسفة المعتمدة للنظام السياسي ومختلف القواعد القانونية والسياسية والمجتمعية التي تؤكد عليها السلطة التأسيسية الأصلية عند صياغتها للدستور[4]. ونخلص إلى القول، بأن الديباجة مادامت هي المدخل الرئيس لمتن الدستور، فأنها تجد في نصوص مواد ذلك المتن امتداداً طبيعياً لمعظم ما ورد فيها. وبالتالي فهي تحمل نفس المعنى الذي يحمله الدستور نفسه، أي معنى قانوني و سياسي.

المطلب الثاني: القيمة القانونية لديباجات الدساتير:

The second requirement: the legal value of the preambles of constitutions:

اختلف الفقه الدستوري في تحديد القيمة القانونية لديباجة الدستور، وقد عمق ذلك الاختلاف اهتمام الدول بعد الحرب العالمية الأولى بتضمين إعلانات الحقوق في دساتيرها، الأمر الذي أدى إلى ضرورة تحديد قيمتها القانونية، وقد برزت الاتجاهات الاربعة الآتية:

الاتجاه الأول: الذي يعطي مقدمة الدساتير قيمة قانونية أعلى من قيمة القواعد الدستورية، وذلك لتضمنها إعلانات تدون مبادئ كامنة في ضمير الافراد يتعين احترامها حتى ولو لم يرد نص صريح يقرها، وهذه المبادئ واجبة الاحترام من السلطة التأسيسية التي تضع الدستور، وقد أنتقد هذا الرأي للأسباب التالية: إن اعطاءها هذه القيمة العليا، يؤدي إلى تقييد المشرع العادي والمشرع الدستوري كما إن هذه القيمة العليا ستبقي تلك الإعلانات سارية المفعول لأجل غير مسمى وإن ذلك يتعارض مع مبدأ تدرج القوانين[5].

الاتجاه الثاني: أتجه جانب من الفقه الدستوري إلى إنكار كل قيمة قانونية للمقدمة، واعتبراها تعكس مبادئ فلسفية مجردة من أية قيمة إلزامية لا تقيد السلطة التشريعية أو التنفيذية وكل مالها هو قيمة معنوية وأدبية فقط. وينسحب هذا الرأي حتى على تلك الدساتير التي تضمنت إعلانات الحقوق، مثل: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في /٢٦آب/ ١٧٨٩والمؤلف من (١٧) مادة، والذي أعتبر كمقدمة للدساتير الفرنسية الصادرة في: ١٨٩١و ١٩٤٦و، ١٩٥٨وهو الإعلان الذي سجلت فيه الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩الفلسفة التي اعتمدتها بعد قضائها على الملكية المطلقة، والذي تضمن نوعين من الأحكام: النوع الأول تعلق بحقوق الإنسان الأساسية والطبيعية (الحرية) و (المساواة) و (الأمن، مقاومة الطغيان). والنوع الثاني تعلق بتحديد مبادئ نظامها السياسي مثل (مبدأ سيادة الأمة) و (ومبدأ الفصل بين السلطات) و(ومبدأ مسؤولية السلطات العامة)[6].

وتم نقد هذا الاتجاه بالقول: إن إرادة السلطة التأسيسية الأصلية التي تضع الدستور هي التي تحدد القيمة القانونية الدستورية لكل ما يرد فيه، حيث انها تضع قواعد قانونية دستورية لكي تنفذ في الدولة و لا تضع آراء فلسفية مجردة من أي قيمة إلزامية[7].

الاتجاه الثالث: الذي أعطى مقدمة الدستور قيمة قانونية تعادل قيمة النصوص الدستورية الأخرى التي يتضمنها الدستور وذلك لان الديباجة ومتن الدستور يعبران عن إرادة واحدة هي إرادة السلطة المؤسسة، وصادرين في وثيقة واحدة هي الدستور وعلى أساس ذلك تكون ديباجة الدستور واجبة الاحترام من هيئات سلطة الدولة، كما هو الحال مع متنه. و إن الديباجة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور والنظام الدستوري وأكثر من ذلك، وكما يرى البعض، فأنها تلزم النصوص الأخرى الواردة في الدستور التي تليها في أن تكمل ما ورد فيها وأن تؤسس على اساسها. وإن تطبيق الرقابة على دستورية القوانين، من حيث مطابقتها ليس فقط لنصوص مواد الدستور وإنما لنص ديباجتها ايضا. كما ان امتداد مبدأ سمو الدستور إلى مقدمته ايضا، حيث يؤكد موريس هوريو " أنه من الخطأ الاعتقاد إن مبدأ السمو الدستوري يقتصر على ما هو منصوص عليه في الدستور، بل إنه يمتد لأبعد من ذلك ليشمل على سبيل المثال المبادئ الأساسية للنظام، أي تلكم المبادئ الواردة في مقدمة الدستور"[8].

وعلى أساس ما تقدم، فنحن نميل كما هو الحال مع أغلب الفقه الدستوري العربي إلى تأييد الاتجاه الذي يرى إن لديباجة الدساتير قوة قانونية ملزمة تعادل قوة النصوص الدستورية الأخرى التي تتضمنها وهي واجبة الاحترام من جانب كل من: (المشرع العادي، والقضاة، والمواطنين طالما انها نافذة في الدولة).

وهذا ما اكدت عليه الممارسات القضائية التي ساوت بين ديباجة الدستور ومتنه في القوة القانونية، خاصة عندما أخضعتها للرقابة على دستورية القوانين[9].

كذلك اعتبار المجلس الدستوري الفرنسي في قراره عام ١٩٧١إن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور. وكذلك قراري المجلس الدستوري اللبناني عام ١٩٩٨الذي اعتبر إن المبادئ الواردة في مقدمة الدستور لها قيمة دستورية شأنها شأن سائر مواد الدستور.

الاتجاه الرابع: الذي يفرق ما بين النصوص التقريرية (القانونية) التي تتميز بأنها محددة، ومن ثم فهي قابلة للتطبيق الفوري، يستطيع الأفراد المطالبة بها دون حاجة ما لتدخل المشرع لينظم كيفية التطبيق، وهي في الوقت نفسه قيد على المشرع العادي والقاضي باحترام ما جاء فيها. ومن الأمثلة على ذلك، تلك النصوص المتعلقة بالفكر والمعتقد والتعويض العادل في حالة نزع الملكية. والنصوص التوجيهية(المنهجية) الواردة في ديباجة الدساتير التي تتميز بأنها غير محددة، فهي تمثل هدفا يعمل النظام السياسي على تحقيقه، أو هي أصول فلسفية تصور روح الجماعة وضميرها، وتعمل على توضيح معالم النظام الذي يجب أن يسود في المجتمع[10].

ومن امثلتها: حق العمل لكل مواطن، والحق في المعونة في حالات العجز والمرض والشيخوخة ويلتزم المشرع إزائها بالتزامين؛ الأول: سياسي، والثاني: قانوني. حيث يكمن الالتزام السياسي في وجوب تدخل البرلمان لإصدار التشريعات اللازمة لتنفيذ تلك النصوص، بينما يكمن الالتزام القانوني في إن البرلمان لا يستطيع أن يصدر من القوانين ما يخالف هذه النصوص، وهكذا تتضح فائدة التفريق بين النصوص التقريرية والتوجيهية في وضع الأفراد ومدى حقهم في الاحتجاج بها تجاه السلطات العامة في الدولة فور صدور هذه النصوص.

وعلى أساس ذلك تكون تلك التفرقة غير ذات جدوى، إذا أردنا أن نحدد القيمة القانونية لها، حيث إن لهذه النصوص تقريرية كانت أم منهجية نفس القيمة القانونية التي للنصوص الدستورية الأخرى الواردة في الدستور.

ومن الضروري القول إن القيمة السياسية للديباجة ترتبط بعلاقة طردية مع قيمتها القانونية. ومادام الدستور بمجمله (ديباجة ومتن) يشتمل في ثناياه على قواعد وأحكام قانونية وسياسية ومجتمعية، فإنه أيضا يتمتع كله بقيمة قانونية وسياسية سامية، حيث تستظل القواعد والمبادئ السياسية في ظل القواعد القانونية التي منحت الدستور سموا على بقية قوانين الدولة، الذي يشكل معيار سلامة تطبيق نصوصها الذي لا يمكن تجاوزه لأي سبب كان[11].

ويمكن القول هنا ان المحتوى القانوني والسياسي والمجتمعي لديباجة الدستور، ذلك المحتوى الذي لابد له من أن يتميز بصياغة دقيقة، وموجزة، وواضحة، لكي يكون مدخلا قانونيا وسياسيا رصينا إلى متن الدستور. وعلى أساس ذلك، يمكن القول كأصل عام إن من اهم ما تتضمنه الديباجة، بصورة جزئية أو كلية، المواضيع الآتية:

1. تحديد الفلسفة التي يعتمدها النظام السياسي.
2. تحديد شكل وأسلوب نظام الحكم.
3. تحديد اهم اهداف النظام السياسي الآنية والمستقبلية في مختلف الميادين.
4. بيان اهم مبادئ المجتمع الأساسية.
5. التذكير بظلم العهود السابقة والإشادة بالتضحيات المقدمة من قبل أبناء الشعب في سبيل تحقيق الاستقلال والحرية.
6. التأكيد على وحدة الدولة شعباً وإقليما وسيادة.
7. التأكيد على الوحدة الوطنية رغم التنوع القومي والديني والثقافي.
8. بيان الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته.
9. التعبير عن الالتزام بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي العام.
10. بيان الأسباب الموجبة لصدور الدستور[12].

وما يهمنا هنا هو النقطة السابعة والثامنة حيث ان ديباجات الدساتير ومنها ديباجة دستور جمهورية العراق2005 قد تضمنت ديباجته التأكيد على الوحدة الوطنية مع التأكيد على التنوع الثقافي والقومي والديني مما يعني وبشكل صريح التأكيد على (المواطنة الصالحة) والتي تتجلى من خلال هذا المزيج والتنوع الثقافي[13] والديني والقومي، كذلك فان اهتمام ديباجات الدساتير ومنها ديباجة دستور جمهورية العراق2005 بحقوق الانسان وحرياته القائمة على اساس مبدا المساواة انما هو تاكيد على الاهتمام بفكرة (المواطنة الصالحة) والتي يتم تعزيزها من خلال اهتمام الدستور وديباجته بكافة الحقوق والحريات وتعزيزها. وهذا ما سوف نبينه في المبحث الثاني من هذا البحث كيف ساهمت ديباجة دستور جمهورية العراق 2005 في تعزيز فكرة المواطنة الصالحة من خلال الصياغة التشريعية الدقيقة لهذه الديباجة.

المطلب الثالث: تعريف المواطنة الصالحة:

The third requirement: the definition of good citizenship:

نستوضح فكرة الوطن والمواطنة عن طريق البحث في السياق التاريخي وأصول هذه الكلمات في اللغة العربية، وماهية أصولها في ثقافتنا وعالمنا العربي، والاختلافات التي طرأت على هذه المصطلحات، وطريقة ارتباطها بالثقافة العربية السائدة. ان مصطلح المواطنة بأصوله مشتق من الوطن في "لسان العرب هو(المنزل يقيم به، والجمع اوطان، واوطان الغنم والبقر مرابطها، واماكنها تأوي اليها، ومواطن مكة مواقعه)[14]، ففي اللغة العربية القديمة لا نلاحظ ارتباط الوطن بالمشاعر بقدر ارتباطه بالمكان. ولكن نلاحظ ان هنالك تحولاً جذرياً ما بين المفهوم القديم للوطن الذي ارتبط بمعظم العرب الرحل، وما بين المفهوم القديم الحديث الذي نشأ عبر ارتباط العرب بارضهم. فالوطن لم يعد مجرد تاريخ وجغرافيا، بل اصبح مكونا للذات ومساهمًا عضويا في خلق الأنا والنحن، واصبح واهبًا للمفاهيم التي ننظر بها الى انفسنا والى العالم، اي اصبح مرادفا للثقافة.[15]

هنالك فرق بين المفهوم "العربي" والمفهوم "غير العربي" للمواطنة فهنالك مغالطة كبيرة في ترجمة كلمة(*citizen*) من اللغة الإنجليزية الى كلمة مواطن باللغة العربية لأنها لا تحمل نفس المعنى والدلالة، وهنالك اختلاف كبير في السياق التاريخي والثقافي حول هذا المفهوم، كما اشرت سابقًا. فان الوطن والمواطنة لدى العرب ارتبطا بالظرف المكاني ولم يكن لهما ارتباط عاطفي، وفي الحضارة الإسلامية فان المواطن هو كل مسلم. فلا توجد كلمة ترادف *(citizen)* بمعنى "مواطن" في اللغة العربية، وانما يوجد مصطلح مقابل لها يستخدم في كل منها بمعنى: (ابن البلد (وهي كلمة تخلو بدرجة كبيرة من اية مضامين او ايحاءات للكلمة الغربية التي تتحدر من اصول لاتينية واغريقية بمعنى (الفرد الذي يشارك في الشؤون العامة) اما في الحضارات الغربية فالدلالة لها معان اخرى، فعلى سبيل المثال في معجم "لونجمان" الإنجليزي " تُستخدم الكلمةُ للدلالة على تلك الحالة التي يعد فيها الفرد مواطنًا، كونه يعيش في رحاب دولة معينة، وينتمي اليها، ويخلص لها، ومن ثم يحظى بحمايتها، ويتمتع بعضويتها، سواء اكان ذلك بحكم المولد او بحكم اكتساب الجنسية[16].

وقد تشير المواطنة الى الحقوق التي تكفلها الدولة لمن يحمل جنسيتها والالتزامات التي تفرضها عليه، وقد تعني مشاركة الفرد في امور وطنه بما يشعره بالانتماء. أما من المنظور الاقتصادي الاجتماعي فيقصد بها: اشباع الحاجات الأساسية للأفراد، بحيث لا تشغلهم امور الذات عن امور الخير العام[17].

اما بالنسبة لأهداف المواطنة فيوجد مجموعة من الأهداف التي تسعى المواطنة إلى تحقيقها ومن هذه الأهداف ما يأتي:1- الالتزام بمبادئ المواطنة وذلك بتحقيق الديمقراطية في الدولة والتحرر من التمييز والتعصب. وإن هدف المواطنة هو حماية كرامة الإنسان فضلاً عن المحافظة على الأمن الوطني. 2- أن تحافظ على مبادئ حقوق الإنسان وهي الحقوق الأساسية التي لا يجوز المس بها، والاعتزاز بالوطن وغرس مفهوم الانتماء في كل مواطن يسكن فيها[18].

إنَّ المواطنة هدفها تعزيز مفهوم الإيمان بالأخوة الإنسانية. وسيادة القانون أي بمعنى أن يخضع كل فرد إلى القانون. فهي علاقة بين الفرد ووطنه الذي يعيش فيه ويستقر فيه بشكل ثابت إذ أن هذا الفرد يكتسب جنسية البلد التي ولد فيها فيقدم الفرد الولاء والإخلاص للوطن والانتماء إليها وإلى العادات والتقاليد المتبعة فيها، ويحافظ عليها ويلتزم بأداء جميع الواجبات التي تترتب عليه اتجاه البلد الذي يسكن فيها وتفاني الفرد في خدمة وطنه، فالمواطنة تعني إشباع الحاجات الأساسية للفرد. وهناك مجموعة من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد باعتباره (مواطن) ومنها الحق في المساواة والحق في الحياة الكريمة والحق في التعليم والرعاية الصحية فضلاً عن حق الفرد في الانتخاب والتمثيل النيابي، أي بمعنى علاقة قانونية تكون بين الدولة والفرد ومن خلال هذه العلاقة يتحدد حقوق كل منها وواجباته تجاه الآخر[19].

وبالنسبة لأهمية المواطنة فهي تساهم بشكل كبير في تقدم المجتمعات وتطورها ويوجد لها أهمية كبيرة في المجتمع، وهذه مجموعة من النقاط توضح أهمية المواطنة:

1- تعمل المواطنة على تقوية ترابط وتكافل المجتمع وتمسك المواطن بوطنه، وتدفعه إلى تقدم مجتمعه إلى الأمام وحمايته من الأعداء.

2- تعمل المواطنة على المحافظة على حقوق المواطن وتوجب عليه أن يؤدي واجباته على أكمل وجه، فضلاً عن زيادة الثقة بين المواطن والدولة وهذه الثقة تعمل على تنمية المجتمع. 3- تؤكد على المساواة والعدل كحقوق أساسية بين المواطنين وذلك أمام القانون وأمام توزيع الثروات العامة وأمام المناصب والوظيفة العمومية في الدولة. تعمل المواطنة على المحافظة على التنوع العرقي والتعدد اللغوي والسياسي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي.

اما بالنسبة للمواطنة الصالحة والتي هي محور بحثنا هذا فأن مفهوم المواطنة الصالحة تعرّف المواطنة الصالحة أنّها كيفية قيام المواطن بدور ما ليصبح عضوًا مفيدًا في المجتمع، حيثُ يتضمن ذلك واجبات ومسؤوليات يُمكن التعبير عنها من خلال القوانين واللوائح، أو ضمنيًّا من خلال الاعتراف بالصواب والخطأ، كما يكمن مفهومها في عدّة مظاهر من اهمها: الدفاع عن بلده، ورفع رايته. إطاعة القوانين التي تسُّنها

الحكومات. احترام حقوق وحريات الأفراد الآخرين والجماعات المختلفة. الولاء والانتماء للوطن والنظام السياسيّ. المشاركة في الحياة السياسية بهدف التأثير في عملية صنع القرار الحكوميّ. المشاركة في العمل التطوعيّ، وذلك بتقديم الخدمات والتجارب بدون مقابل لاكتساب الخبرات المتعددة. الدفاع عن الحقوق الشخصيّة، وحقوق الآخرين. تنطوي المواطنة الصالحة في عدّة قيم، وفيما يأتي ذكرها: سيادة القانون. الشفافية. المساءلة. المسؤولية. المساواة. التسامح. الاعتدال أو الوسطيّة. الإيمان بالحوار وتقبل الآخر، التطوع. احترام التنوع، التعددية. المشاركة. سيادة القانون[20].

ومن خلال هذا المبحث يتضح لنا ان تعزيز المواطنة الصالحة يكون من خلال القواعد الدستورية ويأتي في مقدمة هذه القواعد ديباجات الدساتير التي توصلنا الى انها جزء لا يتجزأ من الدستور وتتمتع بالقوة القانونية نفسها التي تتمتع بها بقية نصوص الدستور بل ان الديباجة تعتبر هي المفتاح والتمهيد لما سوف يحتوي عليه الدستور من مضمون ومفاهيم ومبادئ اكدت عليها الديباجة وتم ترجمتها في نصوص الدستور وان فكرة (المواطنة الصالحة) هي من ضمن هذه الافكار والمبادئ.

المبحث الثاني

Section Two

تعزيز المواطنة الصالحة بالصياغة التشريعية لديباجة

دستور جمهورية العراق 2005

Promoting good citizenship by legislative drafting of a preamble Constitution of the Republic of Iraq

من خلال هذا المبحث سوف يتبين لنا كيف ساهمت الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق في تعزيز فكرة (المواطنة الصالحة)، فالصياغة الدقيقة لديباجات الدساتير تساهم في تأكيد الكثير من المبادئ والمفاهيم الدستورية مثل فكرة النظام السياسي وتداول السلطة والعلاقة بين سلطات الدولة وشكل الدولة والعلاقة بين الافراد والدولة والحقوق والحريات العامة، وهنا سوف يتبين لنا كيف ساهمت ديباجة دستور جمهورية العراق 2005 في تعزيز فكرة المواطنة الصالحة وذلك من خلال مطلبين، المطلب الاول يتضمن الصياغة التشريعية لديباجة دستور العراق2005 والمطلب الثاني دور الصياغة التشريعية لديباجة دستور العراق 2005 في تعزيز المواطنة الصالحة.

المطلب الاول: الصياغة التشريعية لديباجة دستور العراق 2005:

The first requirement: the legislative drafting of the preamble to the 2005 Iraqi constitution:

ويتضمن هذا المطلب فرعين الفرع الاول يتضمن تعريف الصياغة التشريعية وعناصر الصياغة الدستورية، اما الفرع الثاني فيتضمن قواعد ومتطلبات الصياغة الدستورية الجيدة.

الفرع الاول: تعريف الصياغة التشريعية وعناصر الصياغة الدستورية:

Section one: Defining legislative drafting and constitutional drafting elements:

وهنا سوف نتعرف على تعريف كل من الصياغة التشريعية والصياغة الدستورية ومن ثم نبين عناصر الصياغة الدستورية وكما يلي:

اولا: تعريف الصياغة التشريعية والصياغة الدستورية:ان الصياغة التشريعية هي التي تعرف بعملية ضبط الافكار في عبارات محكمة، موجزة وسليمة كي تكون قابلة للتنفيذ، والصائغ هو مصممٌ فني للنص، أما المشرع فهو صانع القرار والمسؤول عن السياسة التشريعية وعن صياغة النص القانوني ذاته.

اما الصياغة الدستورية التي هي جزء من الصياغة التشريعية فلا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح (الصياغة الدستورية) وانما وردت عدة تعاريف منها: وهي احدى مراحل مسار وضع الدستور وينصرف مضمونه الى اعداد مسودة النص الدستوري الذي سيعرض لاحقا على المصادقة ليصبح دستورا رسميا للبلاد.

اما المعنى الضيق للصياغة الدستورية: فهي عملية الكتابة القانونية لمضمون النصوص الدستورية المقترحة. اما المعنى الواسع للصياغة الدستورية: فهي عملية واسعة تشتمل على النواحي الفنية كافة التي لها تأثير مباشر في عملية افراغ النصوص الدستورية يستوي في ذلك المراحل الاولية لوضع مسودة الدستور أو المراحل النهائية المتمثلة في وضع اللمسات الاخيرة لصياغة نصوص الدستور قبل عرضها على المصادقة ونفاذها.

وفي النهاية يمكن تعريف الصياغة الدستورية: بانها عملية فنية قانونية بحتة وتعد مرحلة وسطاً ما بين مرحلتي اعداد مسودة الدستور ومرحلة نفاذه، تتم من خلال اشخاص وخبراء يعملون على نقل الافكار والمبادئ من اطارها الفلسفي الفكري الى اطار لغوي من خلال مجموعة من الالفاظ المعبرة وبأساليب معينة لجعلها صالحة للتطبيق.

ثانيا: عناصر الصياغة الدستورية:الصياغة القانونية ليست هدفا بحد ذاتها، وانما هي وسيلة لتحقيق اهداف القانون في المجتمع وهي العدل والمساواة والصالح العام للمجتمع، ولتحقيق ذلك فأن من الضروري التهيؤ

للقيام بعملية الصياغة من خلال مرحلة التحضير والاعداد ومرحلة الكتابة ويفترض في الصياغة ان تكون شاملة لما يراد تنظيمه وان تقرر حلولا ثابتة وان تكون سهلة التطور والا وقعت في محظور تنازع القانون مع الواقع.

وان القاعدة الدستورية شأنها شأن القاعدة القانونية تتكون من عنصرين عنصر المادة أي المضمون (الجوهر) وعنصر الشكل او الصياغة ومن خلال هذا العنصر تظهر الفكرة الى عالم الوجود في شكل قاعدة قانونية، اما عناصر الصياغة فهي:

1. عنصر الصائغ: هو الشخص او الجهة التي تقوم بمهمة صياغة النصوص، ويفترض بهذا الشخص الاحاطة ببعض العلوم منها (اصول الفقه – علوم اللغة – علم المنطق – علم المناظرة– علم المقولات) حيث ان احاطته بهذه العلوم فضلا عن ثقافته القانونية تساعده في التحليل والاستنباط والقياس و اختيار الالفاظ والعبارات الناجعة والمعبرة عن ارادة المشرع الدستوري مما يؤدي الى وضع نصوص دستورية سليمة الصياغة وملائمة للتطبيق.
2. عنصر المصوغ: وهي المادة او المضمون التي تسمى بالعلة المادية وهي المعنى الذي يستهدف الصائغ اظهاره او الوصول اليه والتي يسعى المشرع الى وضعها في قالب لفظي معين وفق الاهداف التي يسعى النص الى تحقيقها.
3. عنصر المصوغ به: وهو اللفظ او الكلمات الذي من خلاله يتم افراغ مضمون النص الدستوري في قالب والالفاظ تضم الحروف والافعال والاسماء، ويفترض بالصائغ الالمام بهذه الالفاظ ومعانيها من اجل الوصول الى القصد الحقيقي للمشرع الدستوري، سواء اكان اللفظ المستعمل حقيقياً أو مجازياً، عاما أم خاصا، مطلقا أم مقيدا، وهذا العنصر يفرض على الصائغ ان يعرف اللفظ الحقيقي ليقصده ويتجنب اللفظ المجازي الذي لم يقصده فضلا عن استعمال اللفظ الخاص في حالة عدم انصراف ارادة المشرع الى اطلاق الحكم.

الفرع الثاني: قواعد ومتطلبات الصياغة الدستورية الجيدة:

Section Two: Rules and Requirements for Good Constitutional Drafting:

الصياغة الدستورية هي عملية قانونية و فنية وهذه العملية لا تكون اعتباطية وانما وفقا لقواعد تحكمها يفترض مراعاتها حتى نكون امام صياغة سليمة لنصوص الدستور، وهذه الاحكام والضوابط التي يفترض ان تراعى من قبل الصائغ للدستور منها[21]:

1. دور واهداف الدستور: إنَّ الدستور يقوم بأدوار مختلفة تختلف من مجتمع الى اخر ويتأثر بعوامل مختلفة منها التقاليد الوطنية، مصادر التشريع، الشرعية في المجتمع، حيوية وتنظيم المجتمع.
2. شفافية مضمون الدستور: يفترض في الدستور ان يلاقي قبول الافراد ويتحقق ذلك من خلال تمكين جميع الاطراف، ليس فقط واضعي الدستور، في معرفة تفاصيل العملية الدستورية وكيفية المساهمة في صنع الدستور من خلال وسائل الاعلام ومؤسسات المجتمع المدني والجمهور بصورة عامة.
3. الاعتماد على المبادئ والاسس الخاصة بالحقوق والحريات العامة، و المبادئ المتعلقة بتنظيم السلطة والعلاقة ما بين السلطات والهيئات الحكومية.
4. صياغة الدساتير الحديثة التي نشأت بعد الحرب الباردة اصبحت تتأثر بضوابط عدة منها (الاهتمام بالديمقراطية ومبادئها وانظمتها السياسية، مراعاة حقوق المكونات الاخرى ودعم مشاركتها في السلطة،الدعم الدولي ومشاركة الاطراف الخارجية في تقديم الدعم لدول اخرى لصياغة دساتيرها).
5. حجم الوثيقة الدستورية تتجه الدساتير الحديثة نحو أسلوب التطويل ودرج التفاصيل في الدستور، وقد يكون السبب هو عدم الثقة بتين الحكومات والجماعات العرقية والقومية لذلك كانت الغاية من التفصيل هو تضمين الحقوق في الدستور وهذا هو طابع دستور جنوب افريقيا لسنة **1996**ودستور العراق لسنة **2005**، والسبب الاخر هو تطور الحياة الانسانية والحاجة الى تقنين حريات جديدة مما يتوجب تدخل الدولة لتمهد السبل امام كفالة الحقوق والحريات الجديدة[22] هذه كانت بعض الضوابط التي تقيد الصائغ الدستوري عند صياغة الدساتير في الأحوال العادية، اما في المرحلة الانتقالية التي تمر بها الدولة فأن هنالك ضوابط اخرى تقيد الصائغ في تلك المرحلة وهي كما يلي:

1. التوافق: حيث يذهب غالبية المهتمين بصياغة الدساتير الى ان عملية صياغة الدستور في تلك المرحلة هي نتاج مسار تفاوضي تشاركي انطلاقا من ان المشاركة الشعبية هي احدى الضمانات اللازمة لنجاح مسار صياغة الدستور من خلال وجود ارادة حقيقية قادرة على الانفتاح على الآراء المختلفة والتحاور الجدي لبلوغ التوافقات وتجنب الازمات وبرز هذا التوافق في تجارب كل من (جنوب افريقيا والبرازيل)، حيث ان العبرة ليس بالفترَّة التي تستغرق لكتابة الدستور في المرحلة الانتقالية وانما العبرة هي في تمكن الفاعلين السياسيين من توفير بيئة سياسية تتسم بالتوافق.
2. الجمع بين الثوابت الدستورية والمسائل الدستورية المستحدثة: من خلال الابقاء على القيم و المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة والتي كانت ملائمة للدولة مع الاتيان بمبادئ مستحدثة منها المبادئ

الداعمة للديمقراطية والضامنة لدولة القانون وللحقوق والحريات والاستفادة من اخطاء الماضي وتجنب الثغرات الواردة في الدستور السابق.

3. التسامح مع الماضي: من خلال الاخذ بسياسة العفو والمصالحة وتجنب فكرة الانتقام من النظام السابق، وخير مثال على ذلك ما اتبعه مانديلا مع رموز نظام الفصل العنصري وترسيخه لفكرة المواطنة.
4. تعزيز الوحدة الوطنية وذلك من خلال الاعتراف ضمن الدستور بالأقليات وخصوصياتهم وحقوقهم. وانطلاقًا من الحرص على التوزيع العادل للثروات؛ تضمنت الدساتير أحكامًا ترتبط بالخصوصيات الجغرافية والثقافية والاجتماعية المحلية الخاصة بالدولة. فعلى سبيل المثال، احتوى الدستور البرازيلي على مجموعة من المواد التي تعالج جملة من خصوصياته الطبيعية والاجتماعية والتاريخية، حيث خصص جزءًا من أحكامه لتوضيح كيفية استعمال واستغلال وتوزيع وحماية ثرواته الطبيعية بمختلف أنواعها، كما نص في الباب السابع على جملة من الأحكام الخاصة بالهنود الحمر (السكان الأصليين) تضمن لهم حقوقهم التاريخية والتقليدية على الأراضي التي يشغلونها[23].

ومن خلال هذه العناصر وخاصة العناصر التي تتعلق بموضوع التوافق وتعزيز الوحدة الوطنية يمكن قراءة ديباجة دستور جمهورية العراق 2005 من خلال تأكيده على مفهوم التوافق و التسامح مع الماضي من خلال الاخذ بسياسة العفو والمصالحة وتجنب فكرة الانتقام و تعزيز الوحدة الوطنية وذلك من خلال الاعتراف ضمن الدستور بالأقليات وخصوصياتهم وحقوقهم كل هذه الامور التي اكدت عليها ديباجة دستور جمهورية العراق 2005 تساهم في تعزيز مفهوم المواطنة الصالحة، وهذا ما سوف نبحثه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني: دور الصياغة التشريعية والقيمة القانونية لديباجة دستور العراق 2005 في تعزيز المواطنة الصالحة:

The second requirement: the role of legislative drafting and the legal value of the preamble to the 2005 Iraqi constitution in promoting good citizenship:

سوف نتناول من خلال هذا المطلب تحديد القيمة القانونية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ومن ثم البحث في كيف ساهمت الصياغة التشريعية للديباجة في تعزيز المواطنة الصالحة وذلك في فرعين الفرع الاول القيمة القانونية لديباجة دستور جمهورية العراق2005 والفرع الثاني تعزيز المواطنة الصالحة بالصياغة التشريعية لديباجة دستور العراق 2005.

الفرع الاول: القيمة القانونية والسياسية لديباجة دستور جمهورية العراق2005:

Section one: The legal and political value of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq, 2005:

يمكن تحديد القيمة القانونية والسياسية لديباجة دستور العراق لعام، ٢٠٠٥من خلال المؤشرات الآتية:

1. **لم تحدد نصوص متن الدستور للديباجة قيمة قانونية أو سياسية أعلى من قيمة القواعد الدستورية الأخرى الواردة هيف. ولم يصرح المشرع الدستوري العراقي بذلك.**
2. **كما لم تحدد نصوص متن الدستور للديباجة قيمة قانونية أو سياسية أقل من قيمة القواعد الدستورية الأخرى الواردة فيه. ولم يصرح المشرع الدستوري العراقي بذلك أيضاً .**
3. **لقد أعتمد الدستور مبدأ تدرج القوانين الثنائي بمرتبتي: القوانين الدستورية والقوانين العادية.**
4. **تمت صياغة الدستور من قبل إرادة واحدة هي الجمعية الوطنية العراقية وبمبادئ فلسفية عبرت عن تلك الإرادة، ووضعته لكي ينفذ في كافة هيئات و مؤسسات الدولة كونه القانون الأعلى فيها، الملزم تنفيذه وغير الجائز مخالفته.**
5. **إن الدستور العراقي (ديباجة ومتن) قد صدر في وثيقة واحدة هي وثيقة الدستور شملت كافة أبعاد مضامينه المتنوعة.**
6. **وقد جاءت (المادة / ١٣أولاً) لتؤكد على مبدأ سمو الدستور وعلوه وإلزاميته، حيث نصت على ان: ''يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزماً في أنحائه كافة، وبدون استثناء''. كما أكدت الفقرة ثانياً من المادة نفسها، على: '' عدم جواز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور''، وبالتالي أعتبر أي نص يتعارض معه باطلاً . وهكذا فإن هذا السمو يشمل الديباجة والمتن. وبالتالي فإن الديباجة تتمتع بقوة إلزامية مساوية للقوة الإلزامية لمتن الدستور، فالوثيقة بمجملها ملزمة لكافة السلطات العامة في الدولة.**
7. **إن عبارة(هذا الدستور) تشمل الكلّ الديباجة والمتن، وإلا لو أراد المشرع الدستوري فصلهما لقال: (ديباجة الدستور (أو) متن الدستور).**
8. **وجاءت (المادة ٩١ (لتعطي للمحكمة الاتحادية العليا حق الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) المادة / ٩١أولاً (، وكذلك اختصاصها بتفسير نصوص الدستور) المادة / ٩١ثانياً) . وإن تلك الرقابة تشمل المطابقة أو عدم المطابقة لكافة ما ورد في الدستور سواء في ديباجته أم متنه على حد سواء. و يشمل التفسير أيضاً كافة نصوص الدستور.**

9. وجاءت (المادة١٢٣) لتوضح آليات تعديل الدستور، فلاشك إن اقتراح التعديلات يشمل القواعد والأحكام والمبادئ التي وردت في الديباجة والمتن على حد سواء.[24]

ويتضح مما تقدم أنَّ المشرع الدستوري العراقي قد أعطى ديباجة الدستور قيمة قانونية تعادل قيمة النصوص الدستورية الأخرى التي يتضمنها، وهي بذلك تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور العراقي. وعليه فإن مبدأ سمو الدستور وإجراءات تعديله والرقابة على دستورية القوانين تمتد بصورة طبيعية إلى ديباجته.

فضلاً عما تقدم فإن القيمة السياسية للديباجة، نجدها في عدم قدرة هيئات سلطة الدولة الثلاث، ولا مؤسساتها الحكومية وغير الحكومية ولا فعالياتها السياسية المختلفة، تجاوز ما ورد في الدستور(ديباجة و متن) من أحكام وقواعد سياسية أو ذات صلة بها، وبالتالي تكون ملزمة بتطبيقها، وإلا ستقع تحت طائلة مخالفة الدستور أو انتهاكه. أي بكلمة أخرى إن القيمة السياسية ترتبط بصورة وثيقة بالقيمة القانونية سواء أكانت للديباجة على وجه الخصوص أو للدستور بأكمله على وجه العموم.

الفرع الثاني: دور الصياغة التشريعية لديباجة دستور العراق 2005 في تعزيز المواطنة الصالحة:

The second section: the role of the legislative drafting of the preamble to the 2005 Iraqi constitution in promoting good citizenship:

قد احتوت ديباجة دستور العراق لعام ٢٠٠٥على العديد من المضامين التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية، ولقد جاء نص الديباجة كما يلي:

(بسم الله الرحمن الرحيم

((ولَقَدْ كَرّمنا بني آدَمَ))

نحنُ ابناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الائمة الأطهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة ووضاع الترقيم. على أرضنا سنَّ أولُ قانونٍ وضعه الانسان، وفي وطننا خُطَّ أعرقُ عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوقَ ترابنا صلى الصحابةُ والأولياء، ونظَّرَ الفلاسفةُ والعلماء، وأبدعَ الأدباء والشعراء. عرفاناً منّا بحقِ الله علينا، وتلبيةً لنداء وطننا ومواطنينا، واستجابةً لدعوةِ قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية واصرارِ مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا، ووسطَ مؤازرةٍ عالمية من اصدقائنا ومحبينا، زحفنا لأول مرةٍ في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة الفين وخمسة ميلادية، مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائعَ شهداءِ العراق شيعةً وسنةً، عرباً وكورداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظُلامةَ استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والاهوار والدجيل وغيرها،

ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازرِ حلبجةَ وبرزانَ والانفال والكورد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومعاناة اهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعينا يداً بيد، وكتفاً بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولا تمييز، ولا إقصاء.

لم يثننا التكفيرُ والارهابُ من أن نمضي قُدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من ان نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سُبُلِ التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع.

نحنُ شعبُ العراقِ الناهض توّاً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظامٍ جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عَقَدَنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأةِ وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، واشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الارهاب.

نحنُ شعبُ العراق الذي آلى على نفسه بكلِ مكوناته وأطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسُنَّ من منظومة القيم والمُثُل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علمِ وحضارةِ الانسانِ هذا الدستور الدائم/ إنّ الالتزام بهذا الدستور يحفظُ للعراق اتحاده الحر شعبا وأرضاً وسيادةً)[25].

من خلال القراءة المتأنية للصياغة التشريعية الدقيقة للديباجة يمكن ان نستخلص مجموعة من المفاهيم والمبادئ التي أكدت عليها هذه الديباجة وخاصة فيما يتعلق بمفهوم المواطنة الصالحة والتي امتدت اثارها إلى مواد متن الدستور لتعزيز أهميتها وكما يأتي:

1. أشارت الديباجة إلى كفاح الشعب العراقي وبطولته على امتداد التاريخ وصولاً إلى انتخابات ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ التي جرت بأسلوب ديمقراطي حر، لتؤشر حداً فاصلاً في الحياة الديمقراطية في العراق.
2. وأكدت على تعزيز الوحدة الوطنية، من خلال الالتزام بالدستور كضمانة للحفاظ على وحدة العراق شعباً وأرضاً وسيادةً، وكان امتداد ذلك التأكيد بمتن الدستور في المادة (١٠٧).
3. كما أكدت على التوزيع العادل للثروة الوطنية، الذي يؤدي بدوره إلى حل المنازعات السياسية وإلى الحد من التوترات الاجتماعية بين فئات المجتمع، كما ويؤثر مستوى الدخل على قواعد اللعبة الديمقراطية ولذلك نجد امتداد ذلك المبدأ بمتن الدستور المواد(104و109و110).

4. وأكدت على تطبيق مبدأ المساواة أمام القانون من ناحية الحقوق والواجبات والحماية القانونية أي تطبيق المساواة المتوازنة بالحقوق والحريات دون تمييز.
5. وأكدت على الاعتراف بتعدد الثقافات في المجتمع العراقي الذي يتسم بالتعددية، بما يؤدي إلى صون التنوع الثقافي بوصفه عملية تطورية ومنهلاً للقدرة على التعبير والإبداع والتجديد[26].

اما بالنسبة للصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 فأنها تتميز بانها قد اخذت بقواعد الصياغة التشريعية الجيدة واكدت على مجموعة من المبادئ مثل التوافق والجمع بين الثوابت الدستورية والمسائل الدستورية المستحدثة والتسامح مع الماضي وتعزيز الوحدة الوطنية وذلك من خلال الاعتراف ضمن الدستور بالأقليات وخصوصياتهم وحقوقهم.

كما ان الصياغة التشريعية للديباجة قد اكدت على مبدأ المساواة بين الافراد وهذا المبدأ الاساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات والذي يعني عدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات لأي سبب كان وان التسليم بهذا المبدأ شرط لازم لقيام نظام قائم على اساس المواطنة وعلى الدولة تهيئة الظروف والامكانيات امام الجميع ليتمكنوا من ممارسة حقوقهم وحرياتهم بالتساوي امام قانون القضاء او في تولي الوظائف العامة وفي التكاليف والاعباء العامة فالمساواة بين المواطنين تقوم على ركيزتين الاولى: المساواة بين الناس باعتبارهم بشرا والثانية: إقرار مبدأ المواطنة باعتبار المواطنة مصدر الحقوق ومناط الواجبات والحجر الاساس في نظام الحكم الديمقراطي ولقد تجلت جميع هذه المعاني من خلال الصياغة التشريعية الدقيقة للديباجة[27].

الخاتمـــــــة

Conclusion

من خلال البحث في هذا الموضوع تبين لنا مجموعة من النتائج والتوصيات نوجزها فيما يلي:

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. إنَّ الدساتير الحديثة تكاد لاتخلو من مقدمات وديباجات توضح المعاني والافكار العامة التي تتضمنها الدساتير.
2. إنَّ الصياغة التشريعية الدقيقة لديباجات الدساتير توضح هذه الافكار والمبادئ والمضامين بشكل واضح ودقيق.
3. إنَّ ديباجة دستور جمهورية العراق 2005 كانت صياغتها التشريعية دقيقة وواضحة برزت من خلالها جميع المفاهيم والمبادئ الدستورية وفي مقدمتها فكرة (المواطنة الصالحة).

4. إنَّ ديباجة دستور العراق 2005 وامتداداتها في النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات العامة قد عززت وبشكل واضح فكرة المواطنة الصالحة.

ثانيا: **التوصيات**:

Secondly: Recommendations:

1. أنْ يتم العمل على ترجمة جميع نصوص الديباجة بما يساهم في تعزيز متن الدستور وتفعيل جميع القيم والمبادئ التي تؤكد عليها.
2. أنْ يتم العمل على توعية الافراد و نشر الثقافة والوعي الدستوري للأفراد بما يعزز من مكانتهم وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم بما يعزز فكرة المواطنة الصالحة.
3. تفعيل جميع القوانين والتشريعات التي تعامل الافراد بشكل متساوٍ في التمتع بحقوقهم وحرياتهم وتحملهم كافة التكاليف والواجبات العامة باعتبارهم مواطنين صالحين.
4. توعية الافراد بأن ما يقدمونه من دفع التكاليف واداء الواجبات العامة هو جزء اساسي وركن مهم من اركان المواطنة الصالحة.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) د. رافع خضر صالح شبّر، القانون الدستوري – نظرية الدولة ونظرية الدستور، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الأولى – كلية القانون/ جامعة بابل، للعام الدراسي، ٢٠٠٦-٢٠٠٥ص84.

(2) د. عبد الغني أبو العزم ،قاموس الغني. شركة صخر، . القاهرة. 2006. ص200.

(3) اديب اللجمي و شحادة الخوري و البشر بن سلامة و نبيلة الرزاز. قاموس المحيط. مراجعة أديب اللجمي ونبيلة الرزاز. القاهرة: آذار، ١٩٩٣، ص255.

(4) د. رافع خضر صالح شبّر، القانون الدستوري – المصدر السابق – ص 43.

(5) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة. الدار الجامعية ،للطباعة والنشر:بيروت، ، ١٩٨٢ص ١٩٣.

(6) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المصدر السابق، ص ١٩٥.

(7) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المصدر نفسه، ص ١٩٥.

(8) د. سعاد الشرقاوي،. نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني،. دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٧٩. ص١٢٤.

(9) علي هادي حميدي الشكراوي، المبادئ العامة في ديباجة الدستور ,وقيمتها القانونية والسياسية، بحث متاح على الموقع:

.www. https://law. uobabylon. edu. iq/service_showarticle. aspx?pubid=1649

تاريخ الزيارة 2022/4/1. ص10.

(10) د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع، ص140.

(11) علي هادي حميدي الشكراوي، المبادئ العامة في ديباجة الدستور ,وقيمتها القانونية والسياسية, المصدر نفسه، ص 12.

(12) علي هادي حميدي الشكراوي، المبادئ العامة في ديباجة الدستور ,وقيمتها القانونية والسياسية, المصدر نفسه، ص 12.

(13) للمزيد حول التنوع الثقافي في ظل دستور جمهورية العراق 2005 ينظر: د. احمد فاضل حسين، الحماية الدستورية لحق التنوع الثقافي في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020، ص 31 وما بعدها.

(14) لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، بلاسنة طبع، ص4300.

(15) مراد عودة، بحث في مفاهيم الوطن والمواطنة، المواطنة القاموس الجماعي، مطبعة كرياتف بكومونس، بيروت، 2012، ص10.

(16) مراد عودة، بحث في مفاهيم الوطن والمواطنة، المصدر نفسه، ص11.

(17) مراد عودة، بحث في مفاهيم الوطن والمواطنة، المصدر نفسه، ص12.

(18) زياد علاونة، المواطنة، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، المملكة الاردنية الهاشمية، اصدار على نفقة الاتحاد الاوربي، بلاسنة طبع، ص14.

(19) زياد علاونة، المواطنة ،المصدر نفسه، ص19.

(20) ادوارد سي بانفيلد، السلوك الحضاري والمواطنة، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، الاردن، 1994، ص27 ومابعدها.

(21) أفين خالد عبد الرحمن، الصياغة الدستورية واثرها على تفسيرات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة دهوك المجلد32 :العدد 3، لسنة 2020، ص171.

(22) أفين خالد عبد الرحمن، الصياغة الدستورية واثرها على تفسيرات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، المصدر نفسه، ص172.

(23) أفين خالد عبد الرحمن، الصياغة الدستورية واثرها على تفسيرات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، المصدر نفسه، ص173.

(24) علي هادي حميدي الشكراوي، المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية, المصدر السابق، ص 16.

(25) دستور جمهورية العراق 2005، منشور في الوقائع العراقية، العدد4012 في 2005/12/28.

(26) علي هادي حميدي الشكراوي، المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية, المصدر السابق، ص 18.

(27) امين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، دار الكتب القانونية، مصر – الامارات، بلاسنة طبع، ص243.

المصـــــــادر

References

أولاً: المصادر العامة:

First: the general sources:

I. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدستورية العامة. الدار الجامعية ،للطباعة والنشر: بيروت، ١٩٨٢.

II. ادوارد سي بانفيلد، السلوك الحضاري والمواطنة، ترجمة سمير عزت نصار، دار النسر للنشر والتوزيع، الاردن، 1994.

III. أديب اللجمي و شحادة الخوري و البشر بن سلامة و نبيلة الرزاز. قاموس المحيط. مراجعة أديب اللجمي ونبيلة الرزاز. القاهرة: آذار، ١٩٩٣.

IV. امين فرج شريف، المواطنة ودورها في تكامل المجتمعات التعددية، دار الكتب القانونية، مصر – الامارات، بلاسنة طبع.

V. د. رافع خضر صالح شبّر، القانون الدستوري – نظرية الدولة ونظرية الدستور، محاضرات ألقيت على طلبة المرحلة الأولى – كلية القانون/ جامعة بابل، للعام الدراسي، ٢٠٠٦-٢٠٠٥.

VI. زياد علاونة، المواطنة، وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية، المملكة الاردنية الهاشمية، اصدار على نفقة الاتحاد الاوربي، بلاسنة طبع.

VII. د. سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني،. دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٧٩.

VIII. د. عبد الغني أبو العزم، قاموس الغني، شركة صخر، القاهرة، 2006.

IX. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، القاهرة، بلاسنة طبع.

X. مراد عودة، بحث في مفاهيم الوطن والمواطنة، المواطنة القاموس الجماعي، مطبعة كرياتف بكومونس، بيروت، 2012.

XI. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، الجزء الثاني، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بلا سنة طبع.

ثانيا: البحوث:

Second: Papers:

I. د. احمد فاضل حسين، الحماية الدستورية لحق التنوع الثقافي في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2020.

II. أفين خالد عبد الرحمن، الصياغة الدستورية واثرها على تفسيرات المحكمة الاتحادية العليا في العراق، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة دهوك المجلد32 :العدد 3، لسنة 2020.

ثالثا: **الدساتير**:

Third: Constitutions:

I. دستور جمهورية العراق 2005، منشور في الوقائع العراقية، العدد4012 في 2005/12/28.

رابعا: **الانترنيت**:

Fourth: Internet:

I. علي هادي حميدي الشكراوي، المبادئ العامة في ديباجة الدستور وقيمتها القانونية والسياسية، بحث متاح على الموقع:

. *www. https://law. uobabylon. edu. iq/service_showarticle. aspx?pubid=1649* تاريخ الزيارة 2022/4/1

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	The Research Title	Name of the Research	Page
1	Value security and community peace	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	1 – 35
2	Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model	Prof Dr. Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni	37-56
3	Digital citizenship: A study in concept and dimensions	Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h	57-78
4	Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws	Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel	79-107
5	Social legislation and human security in Iraq	Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah	109-141
6	Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it	Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi	143-161
7	Education for digital citizenship	Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih	163-176
8	Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study	Prof. Dr. Abbas Ali Hameed Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali	177-202
9	Obstacles to building good citizenship	Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan	203-222
10	Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship	Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein	223-247
11	Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution	Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil	249-268
12	The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode	Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil	269-293
13	Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good	Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .	295-323
14	The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship	Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah	325-342
15	International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO	Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	*Name*	*work place*	*Adjective*
1	***Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor–in–Chief***
2	***Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***The Editor***
3	***Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani***	***The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France***	***Member***
4	***Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi***	***College of Law- Kuwait University- Kwuait***	***Member***
5	***Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair***	***College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia***	***Member***
6	***Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman***	***College of Law- Ain Shams University- Egypt.***	***Member***
7	***Prof Dr. Hadi Shaloof***	***International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina***	***Member***
8	***Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan***	***Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia***	***Member***
9	***Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
10	***Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
11	***Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
12	***Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
13	***Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***
14	***Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali***	***College of Law and Political Science - Diyala University Iraq***	***Member***

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).